

قانون

رقم (1) م لسنة 2019م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن الاستفتاء

على مشروع الدستور الدائم للبلاد

مجلس النواب :

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن المفوضية الوطنية للانتخابات .
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد .
- وعلى ما عرضه رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بموجب مذكرته رقم h nec-000le-002 المؤرخة في 2019/01/09م .
- وعلى ما اخلص اليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 2019/1/08م .
- وعلى ما اخلص اليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 2019/1/22م .

أصدر القانون الاتي

المادة (1)

يعدل نص المادة رقم (2) من قانون الاستفتاء على الدستور بحيث يكون نصها كالآتي:-
((يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بـ (نعم) او بـ (لا) وتسري أحكام هذا القانون على جميع حالات إعادة الاستفتاء)) .

المادة (2)

يعدل نص المادة الخامسة من القانون المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي:-

يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء تتكون من الاقاليم التاريخية الثلاث لليبيا :-

(طرابلس) تشمل سرت ، مصراته ، طرابلس ، الزاوية.

(برقه) تشمل البطنان ، الجبل الاخضر، بنغازي الكبرى ، اجدابيا.

(فزان) تشمل سبها، أوباري ، الجفرة.

وذلك وفقاً للتقسيم الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتعرض نتيجة الاستفتاء على الدستور بكل دائرة على حدى حسب ما ورد بها من نتائج.

المادة (3)

يعدل نص المادة (6) من القانون المذكور بحيث يكون نصها كالآتي :
(ينال مشروع الدستور ثقة الشعب اذا صوت بـ (نعم) أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة للمقترعين الليبيين ، على ان لا تقل نسبة التصويت بنعم عن خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من المقترعين بكل دائرة من الدوائر الثلاث ، وتحال نتيجة الاستفتاء مباشرة الى مجلس النواب للاعتماد وتصادق عليها الهيئة التأسيسية)).

المادة (4)

يعدل نص المادة (11) من القانون المذكور بحيث يكون نصها كالآتي :
(اذا تعذر في ذلك اليوم اجراء عملية الاستفتاء في احد المراكز بسبب اعمال شغب او عنف تعيق الاستفتاء تعلن المفوضية عن موعد آخر ومكان الاستفتاء في مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ الموعد الأول ، وفي حالة عدم تمكنها من إعادة عملية الاستفتاء خلال المدة المحددة تتخذ المفوضية الإجراءات اللازمة للإعلان عن نتيجة الاستفتاء)).

مادة (5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدور وينشر بالجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة وعلى الجهات المختصة تنفيذ احكامه .

مجلس النواب

